Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

وزارة الصناعة
Ministry of Industry

الحوافز والمزايا المقدمة للمستثمرين في القطاع الصناعي

الحوافز والمزايا المقدمة للمستثمرين في القطاع الصناعي

أولاً:

حوافز الاستثمار الواردة وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

الحوافز العامة تتمتع بها جميع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ومن أهم تلك الحوافز:

- تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .
- تسري على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢٪ من القيمة على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.
- تعفى المشروعات ذات الطبيعة الصناعية من الرسوم الجمركية عند استيراد القوالب والاسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة وذلك بشرط استخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها وإعادة تصديرها للخارج.

الحوافز الخاصة:

تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية حافزا استثماريا خصما من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على النحو التالي :

١. **القطاع (أ):** نسبة ٥٠٪ خصما من التكاليف الاستثمارية وذلك بالنسبة للمناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقا للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ووفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار بها (مرفق أنشطة الاستثمار بالقطاع الصناعي في النطاق الجغرافي أ) .

٢. **القطاع (ب):** نسبة ٣٠٪ خصما من التكاليف الاستثمارية وذلك بالنسبة لباقي أنحاء الجمهورية وفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار وذلك للمشروعات الاستثمارية المحددة في القانون (مرفق أنشطة الاستثمار بالقطاع الصناعي في النطاق الجغرافي ب).

مدة سريان الحوافز الخاصة سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

شروط التمتع بالحوافز الخاصة:

يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة توافر الشروط الآتية:

- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثمارى.
- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، مد هذه المدة لمدد أخرى لا يجاوز مجموعها تسع سنوات.
- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل فى أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.
- ألا يكون أى من المساهمين او الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثمارى المتمتع بالحافز أيا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند «٢» من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

الحوافز الإضافية :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات وذلك على النحو الآتي:

- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
- تحمل الدولة قيمة ما يتكفله المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.
- تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفني للعاملين.
- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.
- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة عشر سنوات كحد أقصى تبدأ من بداية التشغيل، وذلك بناءً على عرض الوزير المختص.
- إعفاء المشروعات من المساهمة في تكاليف إنشاء البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة بنسبة لا تجاوز (٥٠٪) منها، وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى.
- يجوز أن تتحمل الخزانة العامة نسبة لا تزيد على ٥٠٪ من مقابل استهلاك المشروع للمرافق الأساسية لمدة عشر سنوات كحد أقصى، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار

وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون يشترط لمنح الشركات والمنشآت الحوافز الإضافية المنصوص عليها في القانون أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط فضلاً عن توافر أحد الشروط التالية:

- أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التي تتخصص فيها، أو تكون المنتجات التي تتخصص فيها الشركة موطنها جمهورية مصر العربية.
- أن تعتمد في تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبي المحول من الخارج وفقا للضوابط التي يحددها البنك المركزي عن طريق أحد البنوك المصرية.
- تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن (٥٠٪) للخارج.
- أن يتضمن النشاط مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها.
- ألا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجات المشروع عن (٥٠٪) وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية.

ويختص الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز العامة والخاصة والإضافية المشار اليها بعاليه.

جدول (١)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي (أ) في القطاع الصناعي

١. الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة.	١. خلايا الطاقة الشمسية ومكوناتها ومكونات المحطات (الانفرتر – شعيرات الألياف الضوئية). ٢. مدخلات مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقات الوقود الأخضر. ٣. المحلل الكهربائي (Electrolyser) لإنتاج الهيدروجين الأخضر . ٤. مكونات محطات طاقة الرياح ومستلزماتها.
٢. صناعة السيارات والصناعات المغذية لها	١. سيارات الركوب والاتوبيسات الكهربائية والتي تعمل بالغاز الطبيعي. ٢. المحركات الكهربائية الخاصة بالسيارات ٣. أسطوانات الغاز. ٤. مشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية
٣. الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية	١. الأثاث متعدد الأغراض ٢. أدوات مائدة زجاجية (بايركس) ٣. كربونات الصوديوم (صودا اش) ٤. تصنيع البدائل الأمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام.
٤. صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل	١. المواد الفعالة للأدوية. ٢. اللقاحات. ٣. مستحضرات التجميل.
٥. الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية	١. الخضراوات والفواكه المجففة. ٢. زيوت وعجائن النباتات الطبية والعطرية. ٣. تدوير المخلفات الزراعية. ٤. المحضرات الغذائية ٥.التمور.
٦. الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية	١. محطات معالجة الصرف الصحي والصناعي وتحلية مياه البحر مع استخدام تكنولوجيات صديقة البيئة وجميع أنواع التكنولوجيا الحديثة. ٢. الأجهزة الإلكترونية والكهربائية. ٣. الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج (المخارط الألية للمعادن والأخشاب). ٤. صناعة الحاويات. ٥. البوردات غير المطبوعة BCB ٦. مستلزمات تحلية المياه. ٧. مضخات سوائل ٨. الجرارات الزراعية (جرارات الجر) ٩. الهواتف المحمولة. ١٠. أثاث معدني طبي. ١١. الاسطمبات (المعدنية / البلاستيك) ١٢. المراجل ومستلزماتها. ١٣. المشتقات ما بعد فصل راكزات الرمال السوداء (الجارنيت والألمنيت والمونازايت)

تابع جدول (١)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي (أ) في القطاع الصناعي

٧. صناعات مرتبطة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	تصميم وتطوير وتصنيع الالكترونيات
٨. صناعات مرتبطة بقطاع البترول والثروات المعدنية	١.أنشطة إنتاج وتكرير المنتجات البترولية والغاز الطبيعي والبتروكيماوية أولية ووسيطة ونهائية ٢.تصنيع عدادات ومهمات أعمال توصيل الغاز الطبيعي. ٣.إنتاج الهيدروجين غير الأخضر ومشتقاته ٤.إنتاج الوقود الحيوي والكتلة الحيوية والصناعات التكميلية والتحويلية القائمة عليها. ٥.تصنيع المنتجات الأولية والوسيطة والنهائية للبتروكيماويات. ٦.المشروعات الناشئة لتطبيقات صناعة البتروكيماويات (مثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة) ٧.تصنيع المنتجات البتروكيماوية الخضراء مثل (البلاستيك الأخضر / الاخشاب من المخلفات الزراعية / مشروعات إعادة التصنيع) ٨.تصنيع الأسمدة بأنواعها مثل (الأسمدة المتخصصة / الأسمدة المركبة / اليوريا الصناعية / الأسمدة بطيئة التحلل) والصناعات القائمة عليها. ٩.نشاط إنتاج الغازات الصناعية كنشاط مكمل لمشروعات البتروكيماويات. ١٠.تصنيع الخامات التعدينية ١١.معامل تكرير الذهب واستخلاص المعادن. ١٢.مجمعات تعدينية أو صناعية ذات صلة بالتعدين كمشروعات الفوسفات والكوارتز والرمال البيضاء والتلك وباقي الخامات التعدينية الأخرى.
٩. صناعات مرتبطة بقطاع النقل	إدارة وتشغيل المصانع المغذية لصناعات السكك الحديدية (قضبان / فلنكات / مقاعد/ وغيرها)

جدول (٢)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي (ب) في القطاع الصناعي

١. الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة	١. خلايا الطاقة الشمسية ومكونات المحطات (الإنفرتر- شعيرات الألياف الضوئية). ٢. البطاريات بأنواعها (الهيدروجين والحرارية والليثيوم).
٢. صناعة السيارات والمشروعات والصناعات المغذية لها	١. سيارات الركوب والاتوبيسات الكهربائية والتي تعمل بالغاز الطبيعي. ٢. المحركات الكهربائية الخاصة بالسيارات. ٣. أسطوانات الغاز. ٤. محطات شحن المركبات الكهربائية.
٣. الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية	١. خشب الابلاكاش. ٢. الخشب المصنع. ٣. ورق الكتابة والطباعة من عجائن الورق. ٤. لب الورق وأخشاب HDF الصنع من المخلفات الزراعية. ٥. ورق مقوي مغطي بطبقات بلاستيكية (مثيل تترابك). ٦. الواح طباعة. ٧. أحبار طباعة وتصوير. ٨. أدوات مائدة زجاجية (بايركس). ٩. كربونات الصوديوم (صودا اش). ١٠. قطع غيار سيارات مطاطية. ١١. إطارات سيارات. ١٢. سيور نقل حركة مطاطية. ١٣. الملونات العضوية . ١٤. إضافات تشحيم متخصصة. ١٥. بلاستيك الاكريليك. ١٦. الايبوكسي. ١٧. الراتنجات الامينية. ١٨. الراتنجات البلاستيكية. ١٩. البولي (يوريثان كربونات ايثيرات) ٢٠. البلاستيك. ٢١. تصنيع البدائل الأمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام
٤. صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل	١. المواد الفعالة للأدوية. ٢. اللقاحات. ٣. مستحضرات التجميل.
٥. الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية	١. الخضراوات والفواكه المجففة. ٢. زيوت وعجائن النباتات الطبية والعطرية. ٣. تدوير المخلفات الزراعية. ٤.التمور.

تابع جدول (٢)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي (ب) في القطاع الصناعي

٦. الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود	١. مستلزمات تحلية المياه. ٢. المحركات الكهربائية (مواتير). ٣. كباسات تبريد. ٤. شيلرز للتكييف المركزي. ٥. صمامات سوائل وغاز (صمامات صناعية). ٦. مرشحات سوائل وهواء (فلتر) . ٧. الجرارات الزراعية (جرارات الجر) . ٨. الهواتف المحمولة. ٩. اثاث طبي معدني . ١٠. أقفال واكسسوارات الأثاث أو الملابس الجاهزة او المنتجات الجلدية او لوحات التوزيع. ١١. عدد القطع والثقب واللقم والعدد والآلات اليدوية . ١٢. الاسطمبات (المعدنية / البلاستيك) ١٣. الرولمان بلي بأنواعها (الدحراجات). ١٤. المراجل ومستلزماتها . ١٥. ألواح الصاج الخاصة بصناعة الأجهزة المنزلية. ١٦. ألواح ومواسير استنلس استيل. ١٧. أسياخ اللحام. ١٨. مواسير وانابيب – مواسير غير ملحومة. ١٩. لوازم مواسير وانابيب . ٢٠. مسامير وصواميل وورد. ٢١. زوايا وقطاعات. ٢٢. تصنيع الليد الخاص باللمبات . ٢٣. تصنيع الثرموستات. ٢٤. تصنيع أجهزة الحاسب الآلي. ٢٥. الملابس الجاهزة. ٢٦. خيوط الغزول الصناعية. ٢٧. أقمشة مسنره او كروشيه (تريكو) ٢٨. دنيم من القطن. ٢٩. الأقمشة المنسوجة. ٣٠. المنتجات الجلدية (الملابس المصنوعة من الجلود) ٣١. الأحذية والحقائب وغيرها.
٧. الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب نص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية بقانون الاستثمار.	

تابع جدول (٢)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي (ب) في القطاع الصناعي

٨. صناعات مرتبطة بقطاع البترول والثروات المعدنية	١.تصنيع وتجميع معدات الحفر والمضخات البترولية ٢.تصنيع عدادات ومهمات أعمال توصيل الغاز الطبيعي. ٣.إنتاج الهيدروجين غير الأخضر بأنواعه ومشتقاته وتخزينهما ٤.إنتاج الوقود الحيوي والكتلة الحيوية والصناعات التكميلية والتحويلية القائمة عليها. ٥.تصنيع المنتجات الأولية والوسيطة والنهائية للبتروكيماويات. ٦.المشروعات الناشئة لتطبيقات صناعة البتروكيماويات (مثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة) ٧.تصنيع المنتجات البتروكيماوية الخضراء مثل (البلاستيك الأخضر / الاخشاب من المخلفات الزراعية / مشروعات إعادة التصنيع) ٨.تصنيع الأسمدة بأنواعها مثل (الأسمدة المتخصصة / الأسمدة المركبة / اليوريا الصناعية / الأسمدة بطيئة التحلل) والصناعات القائمة عليها. ٩.نشاط إنتاج الغازات الصناعية كنشاط مكمل لمشروعات البتروكيماويات.
٩. صناعات مرتبطة بقطاع النقل	إدارة وتشغيل المصانع المغذية لصناعات السكك الحديدية (قضبان / فلنكات / مقاعد/ وغيرها)

حوافز خاصة مستحدثه:

طبقا للمادة ١١ مكرر من تعديلات قانون الاستثمار تُمنح المشروعات الاستثمارية التي تنتج منتجا وأكثر من المنتجات (الموضحة بالملف المرفق) حافزاً استثمارياً نقدياً لا يقل عن نسبة ٣٥٪ ولا يجاوز نسبة ٥٥٪ من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع الاستثماري أو توسعاته. ويكون المشروع منتجا بصفة أساسية لمنتج أو أكثر من المنتجات الصناعية المبينة في الجدول، إذا كان رقم أعماله في المنتج أو المنتجات المستهدفة يتجاوز (٥٠٪) من إجمالي رقم أعماله. وتلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي. ويستحق الحافز بأحد الفئات التالية وفقًا لنسبة التمويل الخارجي للمشروع ، على النحو الآتي :

- بفئة (٣٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط فى المشروع، إذا اعتمد في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة ٥٠٪) أو أكثر ولا تصل إلى (٧٥٪) من أمواله .
- بفئة (٤٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع، إذا اعتمد في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة ٧٥٪) أو أكثر ولا تصل إلى (٩٠٪) من أمواله.
- بفئة (٥٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط فى المشروع، إذا اعتمد فى تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط على النقد الأجنبي المحول من الخارج بنسبة (٩٠٪) أو أكثر من أمواله.

شروط استحقاق الحافز:

- أن يعتمد المشروع، أو توسعاته، في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة ٥٠٪ على الأقل من أمواله
- أن يبدأ مزاولة النشاط خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة من قانون الاستثمار، ويجوز مد هذه المدة بحد أقصى ست سنوات بقرار من مجلس الوزراء.
- أن يقام المشروع داخل إحدى مناطق القطاع (أ) المحدد بقانون الاستثمار أو المناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء أو المجتمعات العمرانية الجديدة، أو المناطق الصناعية، أو المناطق الاستثمارية أو المناطق التكنولوجية.

استحقاق الحافز يكون لمدة سبع سنوات متتالية

الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية):

- يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات القائمة أو التي تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية «جديدة» أو مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية في المجالات وبالمعايير التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ، موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذه بذاتها دون حاجة الى اتخاذ أي إجراء اخر.

ثانيًا:

التيسيرات والتسهيلات الممنوحة في مجال تخصيص الأراضي بنظامي التملك وحق الانتفاع كالآتي:

١. **نظام التملك:** يكون تملك الأراضي الصناعية وفقا للأسعار التي يتم تحديدها استرشاداً بنصيب المتر المربع من تكلفة الترفيق .

- **طريقة السداد:**

الأسلوب الأول: سداد ٢٥٪ من قيمة الأرض والباقي على ثلاث أقساط سنوية متساوية مضافاً اليها الفوائد المستحقة بنسبة ١٠٪ مع الالتزام بالانتهاء من تنفيذ المشروع واستخراج رخصة التشغيل خلال ٣ سنوات من تاريخ استلام الأرض وفقا لمراحل البرنامج الزمني.

الأسلوب الثاني: سداد دفعة تعاقد بواقع (١٠٪) من أجمالي قيمة الأرض، مع فترة سماح لمدة عامين من تاريخ سداد دفعة التعاقد، وسداد باقي القيمة المستحقة على دفعات ربع سنوية متساوية لمدة أربع سنوات متتالية مضافاً إليها الفوائد المستحقة بنسبة (١٠٪) سنوياً، وذلك بشرط الانتهاء من انشاء المصنع واستخراج رخصة التشغيل خلال فترة السماح المشار إليها

٢. **نظام حق الانتفاع:**

- يكون حق الانتفاع سنويا ويتم تحديد المقابل بواقع (٥٪) من سعر متر التمليك، ويتم تثبيت مقابل حق الانتفاع السنوي لأول أربع سنوات من التعاقد ويتم احتساب زيادة تراكمية ٧٪ للسنتين الخامسة والسادسة تزاد الى ١٠٪ سنويا طوال باقي مدة حق الانتفاع.
- يتم تحديد مدة حق الانتفاع السنوي بمعرفة جهة الولاية بحد أقصي خمسون عاما قابلة للتجديد طالما كان النشاط مستمرا، وتم إثبات الجدية علية باستخراج رخصة التشغيل والسجل الصناعي ودون ان يخل ذلك بحق جهة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع وقت التجديد في ضوء القوانين والقرارات واللوائح المعتمدة في حينه.
- يجوز للمخصص له الانتقال من نظام حق الانتفاع إلى نظام التمليك أثناء سريان مدة حق الانتفاع وذلك بالشروط الآتية:

١. مرور خمس سنوات على الأقل من إقامة المشروع والحصول على رخصة التشغيل والسجل الصناعي والبدء في التشغيل.

٢. سداد ثمن الأرض بعد إعادة تقييمها بالسعر التجاري بالكامل مع خصم ما تم سداده مقابل حق الانتفاع.

ثالثًا:

تحمل وزارة المالية المصرية كامل قيمة الضريبة المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة في ممارسة ١٩ نشاطاً صناعياً، لمدة ٥ سنوات بداية من مطلع يناير ٢٠٢٢ حتى ديسمبر ٢٠٢٦ وذلك بموجب قراري السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢ ورقم ٣ لسنة ٢٠٢٤.

- **وتضم قائمة الأنشطة الصناعية:** صناعة الغزل والنسيج ، الصناعات الهندسية، الصناعات التعدينية، الصناعات المعدنية، صناعة الجلود، الخشب والأثاث، صناعة السيارات، صناعة الورق ومنتجاته وطباعة ونشر، صناعة مواد البناء والخزف والصيني والحراريات، الصناعات الإلكترونية والكهربائية، الصناعات التحويلية، صناعة الأسمنت، والحديد، السيراميك، الصناعات الدوائية، الصناعات الطبية، الصناعات الكيميائية، والصناعات الغذائية والإنتاج النباتي والحيواني.

ويشترط لتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة المستحقة على الأنشطة أن يكون النشاط مسجلاً ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة وأن تكون العقارات المبنية التي يتم تحمل الضريبة عنها مستخدمة فعلياً في ممارسة النشاط

رابعًا:

- تعليق أداء ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي ويكون تعليق أداء الضريبة لمدة سنة من تاريخ الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمرك أو الشراء من السوق المحلية، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها مصلحة الضرائب مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز مجموع المدد الإضافية سنة كحد أقصى فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أُعفيت من هذه الضريبة وتم إسقاطها عنها فور بدء الإنتاج وفي هذه الحالة يحظر استخدامها في غير الأغراض التي أُعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقًا لحالتها وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد.

خامسًا:

توحيد جهة تعامل المستثمرين الصناعيين لتخصيص الأراضي من خلال الهيئة العامة للتنمية الصناعية

- بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ تم إطلاق المرحلة الأولى من منصة مصر الصناعية الرقمية بالهيئة العامة للتنمية الصناعية لإتاحة جميع الخدمات الصناعية إلكترونياً وتبسيط الإجراءات والتيسير علي المستثمرين لإصدار خدمات الأراضي والتراخيص الصناعية مباشرة من موقع واحد فقط و سداد جميع الرسوم من خلال منظومة الدفع الإلكتروني وذلك لتسهيل الإجراءات والتيسير على المستثمرين.
- وتشمل المنصة الخدمات التالية (تخصيص الأراضي الصناعية من خلال الخريطة الاستثمارية الصناعية - اصدار رخص التشغيل - المتابعة السنوية) وجارى الانتهاء من إضافة خدمات أخرى (إصدار رخصة البناء - إصدار شهادة قيد بالسجل الصناعي) وسيتم تباعاً إطلاق باقي الخدمات التي تقدمها الجهات التابعة.

سادسًا:

الحوافز الواردة في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨

الحوافز الواردة في قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

- تُعفى المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف الرسوم المقررة لاستصدار التراخيص الصناعية.

الحوافز الواردة في القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية

- جواز توفير الأراضي الصناعية المرفقة بالمجان أو بأسعار رمزية للمصنعين في المناطق الأكثر احتياجا للتنمية بقرار من السلطة المختصة.

سابعًا: الحوافز الخاصة بالتصنيع المحلي

القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ المادة السادسة والتي تنص على

- الأجزاء المفككة تفكيكاً كاملاً والتى تستورد للصناعة لتجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائي طبقاً لقواعد وملاحظات التعريفة الجمركية تعامل جمركياً بفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع (١٠٪).
- إذا بلغت نسبة التصنيع المحلي (١٠٪) فأكثر تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائي الكامل الصنع بعد تخفيضها وبحد أقصى (٩٠٪) أو تحصل ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل، وذلك بالنسبة لكل جزء منها على حدة متى بلغت نسبة التصنيع المحلي (٦٠٪) ويجوز تخفيض هذه النسبة إلى (٤٠٪) بقرار من وزير التجارة والصناعة.

القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المحلي في العقود الحكومية

- يشترط للمشاركة في العقود الحكومية أن تكون نسبة المكون المصري في المنتج الصناعي لا تقل عن ٤٠٪.

صندوق دعم الصادرات والحصول على المساندة التصديرية

- منح المساندة التصديرية على أساس نسبة القيمة المضافة المحلية ويتم تنفيذ ذلك بناء على شرائح كلما ارتفعت نسبة القيمة المضافة حصلت على مساندة تصديرية أكبر.

القرار الوزاري رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥

والذى ينص على أنه يشترط لإصدار ترخيص لمصانع تجميع السيارات أن تلتزم بالآتي:

- ألا تقل نسبة التصنيع المحلي في صناعة تجميع السيارات عن (٤٥٪).
- إذا نقصت نسبة التصنيع المحلي عن (٤٥٪) وجب استكمال النقص عن طريق تصدير مكونات محلية أو سيارات تامة الصنع.

ثامنًا:

الموافقة على التوسع في إصدار الرخصة الذهبية

- والنظر في عدم قصرها على الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية وجواز منح الشركات المنشأة قبل قانون الاستثمار لعام ٢٠١٧ الرخصة الذهبية.

تاسعًا:

السماح بقيد المستثمر الأجنبي بسجل المستوردين

- حتى وإن لم يحمل الجنسية المصرية لمدة ١٠ سنوات وذلك للسماح بتيسير إجراءات الاستيراد للمستثمر الأجنبي.

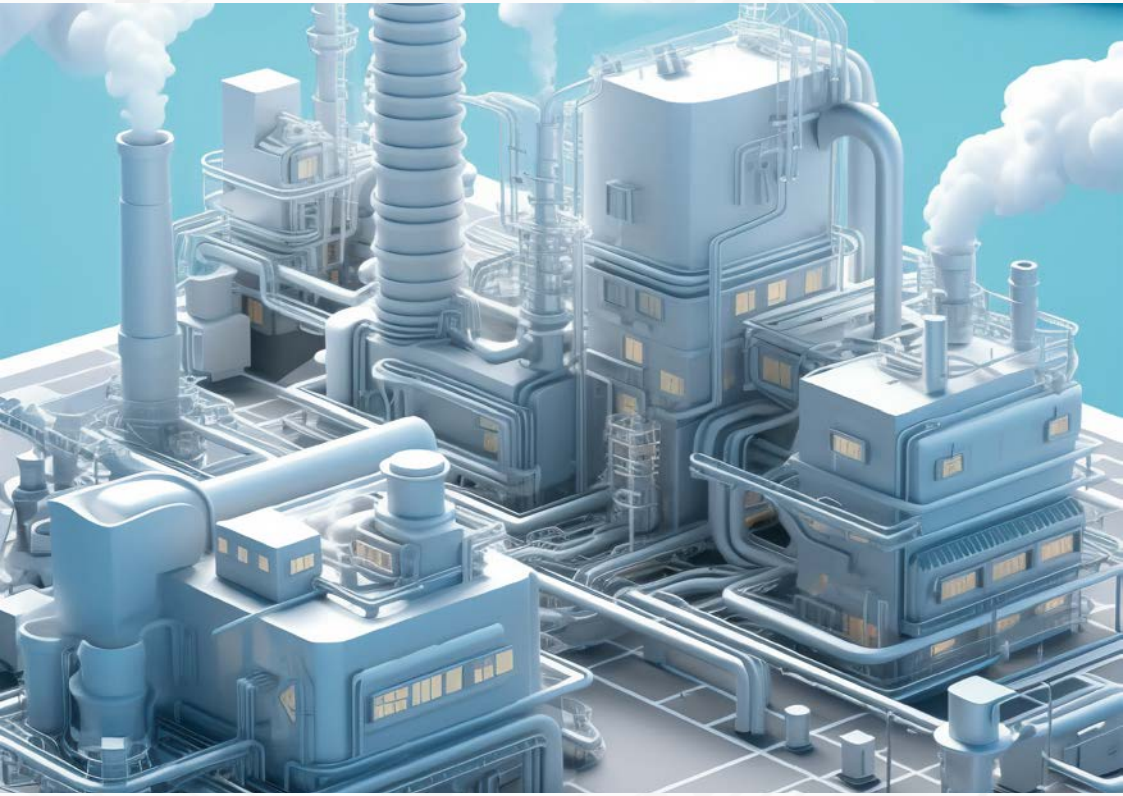

حوافز لمشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته

صدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن منح حوافز جديدة لمشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته التي تبرم اتفاقيات المشروع الخاصة بها خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، والتي تتمثل في الآتي:

١. مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
٢. محطات إنتاج المياه المحلاة التي تخصص نسبة لا تقل عن ٩٥٪ من إنتاجها لاستخدامها في إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
٣. محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، والتي تخصص نسبة لا تقل عن ٩٥٪ من إنتاجها لتغذية مصانع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته ومحطات إنتاج المياه المحلاة المشار إليهما في البندين (١) و(٢)
٤. المشروعات التي يقتصر نشاطها على نقل أو تخزين أو توزيع الهيدروجين الأخضر ومشتقاته المنتج داخل جمهورية مصر العربية.
٥. المشروعات التي يقتصر نشاطها وبشكل مباشر، على تصنيع مستلزمات أو مدخلات الإنتاج اللازمة للمصانع المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأي الوزير المعني بشؤون الكهرباء والطاقة المتجددة ووزير المالية.

تمنح المشروعات المشار اليها بعاليه وتوسعاتها الحوافز الآتية :

- حافز استثماري نقدي يُسمى "حافز الهيدروجين الأخضر" لا يقل عن نسبة ٣٣٪ ولا يُجاوز نسبة ٥٥٪ من قيمة الضريبة المُسددة مع إقرار الضريبة على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع أو توسعاته
- تخضع صادرات مشروعات الهيدروجين الأخضر ومشتقاته لضريبة القيمة المضافة بسعر صفر٪.
- حصول شركة المشروع على الموافقة الواحدة (الرخصة الذهبية).
- يحق لشركة المشروع أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين، كما يحق لها أن تصدر منتجاتها بالذات أو الواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.
- الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة ٣٠٪ من إجمالي عدد العاملين بها، وذلك خلال السنوات العشر الأولى من تاريخ توقيع اتفاقيات المشروع.
- تُمنح شركة المشروع تخفيضًا بنسبة ٣٠٪ من قيمة رسوم وفئات مقابل الانتفاع بالموانئ البحرية .
- تُمنح شركة المشروع تخفيضًا بنسبة ٢٥٪ من قيمة مقابل حق الانتفاع بالأراضي الصناعية المخصصة لإقامة مصنع إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
- عدا سيارات الركوب، تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المعدات والأدوات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات ووسائل النقل الضرورية واللازمة لمزاولة النشاط المُرخص به لمشروعات الهيدروجين الأخضر ومشتقاته.
- السماح بإنشاء دوائر جمركية خاصة لصادرات المشروع أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.
- منح فترة سماح لسداد مقابل حق الانتفاع بالأراضي الصناعية والتخزينية الخاصة بالمشروع وتوسعاته التي تخصصها الجهات صاحبة الولاية، ليكون بدء السداد من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع، دون حساب أي فوائد أو غرامات.

يشترط لمنح مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته وتوسعاتها الحوافز المقررة بموجب هذا القانون، توفر الشروط الآتية:

- أن يبدأ التشغيل التجاري للمشروع خلال خمس سنوات من تاريخ إبرام اتفاقيات المشروع.
- أن يعتمد المشروع أو توسعاته بحسب الأحوال في تمويله على النقد الأجنبي الممول من الخارج بنسبة لا تقل عن ٧٠٪ من تكلفته الاستثمارية.
- أن يلتزم المشروع باستخدام المكونات المحلية الصنع واللازمة لتنفيذه متى كانت متاحة بالسوق المحلية وبحد أدنى نسبة ٢٠٪ من مكونات المشروع.
- أن يسهم المشروع في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، مع الالتزام بوضع وتنفيذ برامج تدريبية للعمالة المصرية.
- أن تلتزم شركة المشروع بوضع خطة لتنمية المناطق المحلية العاملة بها من خلال تنفيذ قواعد المسئولية المجتمعية إليه.

المزايا والحوافز المقررة للشركات العاملة في مجال صناعة السيارات

المعايير:

أ. حافز زيادة القيمة المضافة.

ب. حافز حجم الانتاج الكمي.

ج. حافز زيادة الاستثمارات الجديدة.

د. حافز الالتزام البيئي.

ه. حافز زيادة نسبة المكون الصناعي المحلي المستهدف.

و. حافز تنمية المناطق ذات الأولوية.

الحوافز:

أ. حافز زيادة القيمة المضافة:

- وهو نسبة تتراوح بين ١٠٪ إلى ٣٠٪ وفقاً لنسبة القيمة المضافة والتي يشترط ألا تقل عن ٣٠٪ .

ب. حافز حجم الانتاج الكمي:

- وهو نسبة تتراوح بين ١٠٪ حتى ٥٠٪ وفقاً لحكم الإنتاج الكمي والذي يشترط ألا يقل عن ١٠,٠٠٠ سيارة سنوياً.

ج. حافز زيادة الاستثمارات الجديدة:

- وهو نسبة تتراوح بين ٢٠٪ إلى ١٠٠٪ وفقاً لحجم الاستثمارات التي لا تقل عن ٤ مليون دولار ، وتتدرج سنوات الحصول على الحافز وفقاً لحجم الاستثمارات الجديدة من سنة إلى خمس سنوات.

» حافزي حجم الاستثمارات الجديدة وحجم الإنتاج هما نسبة من حافز القيمة المضافة.

» حافز حجم الاستثمارات الجديدة (يشمل الاستثمارات في الآلات والمعدات وخطوط إنتاج الموديل).

د. حافز الالتزام البيئي:

- وفقاً لتصنيف الانبعاثات ونوع المحرك تتراوح نسبة الحافز من ١,٥ ٪ إلى ٢٠ ٪.

» حافزي القيمة المضافة الانبعاثات والالتزام البيئي هما نسبة من القيمة المضافة المحلية الفعلية.

ه. حافز زيادة نسبة المكون الصناعي المحلي المستهدف:

- في حالة تجاوز ال ٣٥٪ من المكون الصناعي المحلي المستهدف يتم إعطاءه حافز إضافي ٥٠٠٠ جنيه عن كل زيادة ١٪ في المكون الصناعي المستهدف الفعلي لكل سيارة خلال فترة البرنامج (خارج الحد الأقصى للحوافز) على أن تكون الزيادة عبارة عن:
  ١. مكون محلي فعلي.
  ٢. عمليات تصنيعية إضافية.
  ٣. منتج جديد.

و. حافز تنمية المناطق ذات الأولوية:

- رد قيمة الأرض في المناطق ذات الأولوية في التنمية للمصانع المجمعة للسيارات في حالة زيادة الإنتاج عن ١٠٠ ألف سيارة وقود اعتيادي و١٠ آلاف سيارة كهربائية، ويتم رد ٥٠ ٪ من ثمن الأرض للمصانع القائمة (السعر التعاقدي) في المناطق الحالية عند زيادة إنتاجها إلى ١٠٠ ألف سيارة وقود اعتيادي و١٠ الاف سيارة كهربائية (خارج الحد الأقصى للحوافز).

وتتمتع صناعة السيارات بكافة الحوافز العامة والخاصة السابق ذكرها

المنتجات الصناعية المستحقة لحوافز المادة ١١ مكرر

القطاع الصناعي	الفرصه الإستثماريه	البند الجمركي	وصف المنتج
الصناعات المعدنية	تصنيع مسطحات حديد أو صلب من غير الخلائط مدرفل على البارد عدد البنود الجمركية (9)	720915	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات [مدرفلة] ، بشكل لفات،غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على البارد ، بسمك 3مم أو أكثر ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، ،غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720916	منتجات مسطحه مرققه بالاسطوانات [مدرفله] بشكل لفات غير مشغوله باكثر من درفله علي بارد بسمك يزيد عن مم ولكن يقل عن مم من حديد او من صلب من غير الخ
		720917	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات [مدرفلة]،بشكل لفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على البارد ، بسمك 05. مم أو أكثر ولكن لايتجاوز1 مم ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720918	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات [مدرفلة]،بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على البارد ، بسمك أقل من 05. مم، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720925	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات [مدرفلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على البارد ، بسمك 3مم أو أكثر ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720926	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات [مدرفلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على البارد ، بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3مم ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720927	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات [مدرفلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على البارد ، بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لايتجاوز 1 مم ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720928	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات [مدرفلة] ، بشكل غير اللفات ، غير مشغولة بأكثر من الدرفلة على البارد ، بسمك أقل من 0.5 مم ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولامطلية ولامغطاة .
		720990	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات (مدرفلة) ، على البارد ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة . - غيرها
	تصنيع مسطحات حديد أو صلب من غير الخلائط مدرفلة ومكسوة أو مطلية أو مغطاة عدد البنود الجمركية (10)	721011	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات (مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة . -- بسمك 0.5 مم أو أكثر
		721020	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات [مدرفلة] من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بالرصاص ، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص والقصدير .
		721030	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات (مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة . - مطلية أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي
		721041	منتجات مسطحة مرققة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بالزنك بطرق أخر [خلاف التحليل الكهربائي] ، مموجة.
		721049	منتجات أخر ، مسطحة مرققة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط بعرض 600مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بالزنك بطرق أخر [خلاف التحليل الكهربائي] ، وغير مموجة .
		721050	منتجات مسطحة مرققة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600مم أو أكثر مطلية أومغطاة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكاسيد الكروم .
		721061	منتجات مسطحة مرققة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بخليط زنك،ألومنيوم .
		721069	منتجات أخر مسطحة مرققة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600مم أو أكثر مطلية أو مغطاة بالألومنيوم فيما عدا المطلية أو المغطاة بخليط زنك،ألومنيوم.
		721070	منتجات مسطحة مرققة بالاسطوانات [مدرفلة] ، من حديد أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600مم أو أكثر مدهونة أو مورنشة أو مغطاة بلدائن .
		721090	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات (مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة . - غيرها
	تصنيع صفيح كهربائي غير مدهون ولامطبوع لتصنيع أوعية تعبئة المواد الغذائية عدد البنود الجمركية (1)	721012	منتجات مسطحة مرققة بالإسطوانات (مدرفلة)، من حديد، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة . -- بسمك أقل من 0.5 مم
الصناعات الكيماوية	تصنيع الصودا أش "كربونات الصوديوم" عدد البنود الجمركية (1)	283620	كربونات ؛ فوق كربونات ؛ كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر . - كربونات ثنائي الصوديوم :
	تصنيع الأسمدة فوسفات او محتوية لعنصر فوسفور عدد البنود الجمركية (2)	310311	سوبر فوسفات تحتوى علي 35% وزنا أو أكثر من خماسي أوكسيد ثنائي الفسفور [B2O5].
		310390	أسمدة فوسفاتية ، معدنية أو كيميائية . - غيرها
	تصنيع أصباغ والوان للصناعات النسجية عدد البنود الجمركية (7)	320411	أصباغ مبددة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبية ، مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل .
		320412	أصباغ حمضية، وإن كانت معدنة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ؛ أصباغ مرسخةومحضرات أساسها هذه الأصباغ مذكورة في الملاحظة(3)من هذا الفصل.
		320413	أصباغ قاعدية ومحضرات أساسها هذه الأصباغ من مواد تلوين عضويه تركيبية، مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل .
		320415	أصباغ الرافود (بما في ذلك الأصباغ القابلة للإستعمال بحالتها كألوان سطحية) ومحضرات أساسها هذه الاصباغvatdyes من مواد تلوين عضوية تركيبية.
		320416	أصباغ متفاعلة ومحضرات أساسها هذه الأصباغ من مواد تلوين عضوية تركيبية ، مذكورة في الملاحظة (3) من هذا الفصل.
		320417	ألوان سطحية ومحضرات أساسهاهذه الألوان من مواد تلوين عضوية تركيبية ،مذكورة في الملاحظة(3) من هذا الفصل.
		320419	مواد تلوين عضوية تركيبية أخر ، ومحضرات أساسها مواد تلوين خلاف مااذكر،بما في ذلك مخاليط أثنين أوأكثرمن مواد التلوين الواردةفي البنود الفرعيةمن11 04 32 الى19 04 32 .
	تصنيع ألواح وافلام من بوليميرات البروبيلين عدد البنود الجمركية (1)	392020	ألواح وصفائح وأغشية(افلام)وصفائح رقيقة وأشرطةوقدد ، من بوليميرات البروبيلين غير خلوية ، غير مقواة ولامنضدة وليست علي حامل ولامتحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر .
	تصنيع إطارات من مطاط لسيارات الركوب عدد البنود الجمركية (1)	401110	اطارات خارجيةهوائية جديدة ، من مطاط ، من الأنواع المستعملة لسيارات الركوب(بمافي ذلك سيارات الاستيشن وسيارات السباق).
	تصنيع إطارات من مطاط للحافلات [الاتوبيسات] والشاحنات عدد البنود الجمركية (1)	401120	اطارات خارجية هوائية جديدة ، من مطاط ، من الانواع المستعملة للحافلات [الاتوبيسات] والشاحنات .

المنتجات الصناعية المستحقة لحوافز المادة ١١ مكرر

القطاع الصناعي	الفرصه الإستثماريه	البند الجمركي	وصف المنتج
الصناعات الهندسية	تصنيع كباسات (مضاغط) لمعدات أجهزه التبريد والتكييف المنزلية عدد البنود الجمركية (1)	841430	مضاغط أخر من الأنواع المستعملة في الات ومعدات أجهزة التبريد بقدرات .
	تصنيع مضخات كباسات (مضاغط) للهواء أوالغازات ومضخات تفريغ الهواء للتطبيقات عدد البنود الجمركية (1)	841480	مضخات و مضاغط أخر للهواء أو الغازات ، أجهزة شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة خلاف ماذكر أعلاه ، و ان كانت مزودة بمنقيات هواء (فلاتر) .
	تصنيع القوالب والاسطمبات - بلاستيك ومطاط عدد البنود الجمركية (2)	848071	قوالب لقولبة المطاط أو اللدائن بالحقن أو بالضغط
		848079	قوالب أخر للمطاط أو اللدائن عدا قوالب القولبة بالحقن أو بالضغط.
	تصنيع الصمامات الصناعية عدد البنود الجمركية (2)	848180	أصناف صناعة الحنفيات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية (ثرموستاتية) . - أدوات أخر :
		848190	أجزاءأخر لأصناف صناعة الحنفيات وغيرها من الأدوات المماثلة للمواسير و المراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة ، بما فيها صمامات تخفيض الضغط والصمامات الحرارية [ثرموستاتية] ، خلاف ماذكر أعلاه .
	تصنيع محركات كهربائية عدد البنود الجمركية (3)	850151	محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) . -- لا تزيد قدرتها عن 750 W (وات) :
		850152	محركات ومولدات كهربائية (عدا مجموعات توليد الكهرباء) . -- تزيد قدرتها عن 750 W (وات) ولا تتجاوز75 K.W (ك . وات) :
		850153	محركات كهربائيةأخر (عدا مجموعات توليدالكهرباء) ذات تيار متناوب متعددة الأوجه تزيدقدراتها عن 75 K.W (ك.وات) .
	تصنيع خلايا طاقة شمسية واشباه موصلات حساسة للضوء عدد البنود الجمركية (1)	854140	أدوات شبه موصلة حساسة للضوء،بماف ي ذلك الخلايا الضوئية الفولتائية ، وإن كانت مجمعة في شكل وحدات أو مهيأة بشكل لوحات ؛ صمامات ثنائية باعثة للضوء.
	تصنيع كابلات من ألياف بصرية عدد البنود الجمركية (1)	854470	كابلات من ألياف بصرية مصنعة من ألياف مغلف كل منها علي حدة ، وإن كانت مجمعة مع موصلات كهربائية أو مزودة بأدوات توصيل طرفية .
الصناعات الطبية والدوائية	تصنيع مواد خام دوائية عدد البنود الجمركية (34)	170290	مالتوز نقي كيميائيا
		230990	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات . - غيرها :
		290531	إثيلين جليكول (إيثان ديول) .
		290532	بروبيلين جليكول (بروبان -1 ، 2- ديول).
		290545	جليسرول [جلسرين] للاستخدمات الطبية .
		290941	2 ،2 أوكسي ثنائي ايثانول (ثنائي ايثيلين جليكول "دايجول") ومشتقاته المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزة .
		291814	حمض السيتريك (حمض الليموتيك).
		292219	كحولات أمينية وأثيراتها وأستيراتها أخري ، غير تلك التي تحتوي علي أكثر من نوع واحد من الوظائف الاوكسجينية ؛ أملاح هذه المنتجات .
		292249	أحماض أمينية ، وأستيراتها أخر ، غير تلك التي تحتوي علي أكثر من نوع واحد من الوظائف الأوكسجينية ؛ وأملاح هذه المنتجات .
		292250	فينولات كحولية أمينية و فينولات حمضية أمينية و مركبات أخر ذات وظيفة أوكسجينية.
		293040	ميثيونين.
		293219	مركبات أخر تتضمن بنيتها حلقة فيوران [وان كانت مهدرجة] ، غير منصهرة .
		293220	لاكتونات .
		293311	فينازون [أنتيبيرين] ومشتقاته.
		293329	مركبات أخر تتضمن بنيتها حلقة ايميدازول [وان كانت مهدرجة] ،غير منصهرة .
		293339	مركبات أخر تتضمن بنيتها حلقة بيريدين [وان كانت مهدرجة] غير منصهرة.
		293359	مركبات أخري تتضمن بنيتها حلقة بيريميدين [وان كانت مهدرجة] أو حلقة بيبرازين .
		293379	لاكتامات أخر.
		293391	البزالام [INN] ، كامازيبام [INN] ، كلورادينزو بيوكسيد [INN] ، كلونازيبام [INN] ، كلورازيبان،ديلورازيبام [INN] ، داي زيبام [INN] ، استازولام [INN] ، ايثل لوفلازيبات [INN] ، فلودينا زيبام [INN] ، فلونيترازيبام [INN] ، فلورازيبام [INN
		293399	مركبات دورية [حلقية] أخر غير منسجمه ذات ذره [أو ذرات] غير منسجمه نيتروجينية أخر .
		293410	مركبات تتضمن بنيتها حلقة ثيازول [وان كانت مهدرجة] غير منصهرة.
		293491	أمينوركس [INN] ، بروتيزولام [INN] ، كلوتيازيبام [INN]، كلوكسازولام [INN] ،دكستروموراميد [INN]، هالوكسازولام [INN] ، كيتازولام [INN] ، ميزوكارب [INN] ،....الخ
		293499	أحماض نووية (نيوكليكية) وأملاحها وإن كانت محددة الصفات كيميائيا أم لا ؛ مركبات أخر دورية (حلقية) غير منسجمة أخر . -- غيرها
		293510	سلفوناميد N - ميثيل مشبعة بالفلورو أوكتين.
		293590	سلفوناميدات أخر ، خلاف ما ذكر أعلاه.
		293629	فيتامينات أخري ومشتقاتها غير مخلوطة.
		293690	مركزات الفيتامينات الطبيعية D+A.
		293712	الأنسولين وأملاحه .
		294110	بنسلين ومشتقاته ذو بنية حمض بنسليني ؛ أملاح هذه المنتجات.
		294120	ستربتوميسين ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات.
		294130	تتراسيكلين ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات.
		294140	كلورامفنيكول ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات.
		294150	اريثروميسين ومشتقاته ؛ أملاح هذه المنتجات.
		294190	مضادات حيوية أخر(أنتي بيوتيك) .
	تصنيع اللقاحات والامصال البشرية عدد البنود الجمركية (3)	300212	امصال مضادة و غيرها من مكونات الدم و ان كانت متحصلا عليها بعمليات التكنولوجيا الحيوية.
		300219	امصال مضادة و غيرها من مكونات الدم ، و المنتجات المناعية المعدلة ، اخرى ، و ان كان متحصلا عليها بعمليات التكنولوجيا الحيوية .
		300220	لقاحات للطب البشري.
	تصنيع اللقاحات و الامصال البيطرية عدد البنود الجمركية (1)	300230	لقاحات للطب البيطري .
	تصنيع أدوية الطب البشري	300290	دم بشري- توكسينات وكائنات مجهرية مزروعة
		300410	أدوية معدة للاستعمال في الطب العلاجي أوالوقائي ، تحتوي علي بنسيلينات أو علي مشتقاتها ، ذات بنية حمض بنسليني ، أو علي ستربتوميسينات أو مشتقاتها مهيأة بمقادير معايرة ، بما...الخ
		300420	أدويةمعدةللاستعمال في الطب العلاجي أوالوقائي ، تحتوي علي مضادات حيويةأخر، مهيأةبمقاديرمعايرة ، بما فيها تلك المعدة لإعطا نها عبر الجلد أوبأشكال أوفي أغلفة معدة للبيع بالتجزئة..الخ
		300431	أدوية تحتوى علي أنسولين ولكن لاتحتوى علي مضادات حيوية مهيأة بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة لاعطائها عبر الجلد أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة .
		300432	أدوية تحتوى علي هرمونات القشرة فوق الكلوية ،مشتقاتها و نظائرهاالبنيوية ولكن لاتحتوى علي مضادات حيوية مهيأه بمقادير معايرة بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد او بأشكال ..الخ

المنتجات الصناعية المستحقة لحوافز المادة ١١ مكرر

القطاع الصناعي	الفرصه الإستثماريه	البند الجمركي	وصف المنتج
	عدد البنود الجمركية (10)	300439	أدوية تحتوى على هرمونات أخرى باستثناء أنسولين وهرمونات القشرة فوق الكلوية ، ولكن لا تحتوى على مضادات حيوية ، مهيأة بمقادير معايرة ، بما فيها تلك المعدة لإعطائها عبر الجلد أو ..إلخ
		300443	أدوية للطب البشري .
		300449	أدوية للطب البشري .
		300450	أدوية تحتوي على فيتامينات أو منتجات أخر مذكورة في البند 29 36 مهيأة بمقادير معايرة ، بما فيها تلك المعدة لا عطائها عبر الجلد أو بأشكال أوفي أغلفة معدة للبيع بالتجزئة.
		300490	أدوية أخر للطب البشري ، معدة للاستعمال في الطب العلاجي أوالوقائي مهيأة بمقادير معايرة أوبأشكال أوفي أغلفة للبيع بالتجزئة.
	تصنيع كواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات عدد البنود الجمركية (2)	382200	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات ، وان كانت على حامل،عدا تلك الداخلة في البندين 30.02 أو 30.06 ؛ مواد مرجعية معتمدة.
		382212	كواشف للتشخيص أو للمختبرات على حامل ، وكواشف محضرة للتشخيص أو للمختبرات ، وان كانت على حامل ، وان كانت مهيأة بشكل أطقم ، عدا تلك الداخلة في البند 06 30 30 للزيكا وللامراض الأخرى التي تنتقل بالبعوض من جنس ايديس AEDES
	تصنيع أجهزة ومعدات طبية عدد البنود الجمركية (14)	841920	أجهزة تعقيم طبية أوجراحية أومختبرية .
		901849	أجهزة وأدوات أخر لطب الأسنان.
		901850	أجهزة وأدوات أخر لطب العيون .
		901910	أجهزة علاج آلي .
		902000	أجهزة تنفس أخر وأقنعة غاز ، باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء آلية أو بمرشحات قابلة للاستبدال.
		871310	مقاعد ذات عجلات وعربات أخر للمعاقين دون آلية دفع .
		902790	أجهز قطع عرضي للفحص المجهري [ميكروتوم] ؛ أجزاء ولوازم .
		940210	مقاعد الحلاقين ومقاعد مماثلة ،مقاعد طب الأسنان ، وأجزاؤها من مواد أخر.
		940290	أثاث للطب أو الجراحة أو الطب البيطري وأجزاؤها [مثل ، مناضد العمليات أوالفحص والأسرة بتجهيزات آلية للمستشفيات] من مواد أخر .
		902230	أنابيب أشعة سينية .
		902290	أجزاء ولوازم لأجهزة الأشعة الداخلة في البند 90.22 .
		902620	أجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة وفحص الضغط .
		871390	مقاعد ذات عجلات أخر وعربات أخر للمعاقين ، وان كانت بمحرك أو بآلية دفع أ خرى .
		841990	أجزاء مسخنات فورية للماء ومسخنات مياه مجمعة ، غير كهربائية
	تصنيع مساعدات سمع عدد البنود الجمركية (2)	902140	مساعدات سمع سماعات ، باستثناءأجزاؤها ، ولوازمها .
		851830	سماعات رأس وسماعات أذن وسماعات متحدة بمذياعات للصوت .
	تصنيع أجهزة مسح بالموجات فوق الصوتية عدد البنود الجمركية (3)	902720	أجهزة التحليل بالفصل الكروماتوغرافي (كروماتوغراف) أو بالتغيير الكهربائي للتركيز (الكتروفوريسيز) .
		902730	أجهزة قياس أطوال موجةالطيف(سبكترومتر)،أولقياس كثافة ألوان موجةالطيف(سبكتروفوتومتر)أولتسجيل الطيف(سبكتروجراف) باستخدام الاشعاعات البصرية(فوق البنفسجية أوالمرئيةأوتحت الحمراء)
		901812	أجهزة مسح بالموجات فوق الصوتية [الفحص الإستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولو جية] .
	تصنيع أجهزة تصوير بالرنين المغناطيسي عدد البنود الجمركية (1)	901813	أجهزة تصوير بالرنين المغناطيسي [الفحص الإستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولو جية].
	تصنيع أجهزة مسح بأشعة جاما - Gamma scan عدد البنود الجمركية (3)	901814	أجهزة تشخيص بالوميض الإشعاعي [الفحص الإستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولو جية].
		902221	أجهزة تعتمد على ستخدام أشعة ألفا أو بيتا أو جاما لصتعمالاتطبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطرى ، بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة .
		902229	أجهزة تعتمد على استخدام أشعة ألفا أو بيتا أو جاما لإستعمالات أخر.
	تصنيع منظمات نبضات القلب عدد البنود الجمركية (2)	901819	أجهزة كهربائية أخر للتشخيص (بما فيها أجهزة الفحص الإستكشافي لوظائف الجسم أو فحص ومراقبة المعدلات الفسيولوجية)
		902150	منظمات نبضات القلب ، باستثناء الأجزاء و اللوازم.
	تصنيع أدوات وأجهزة طبية كهربائية عدد البنود الجمركية (1)	901890	أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطرى، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الإشعاعى (سنتيجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة إختبار النظر . - أجهزة وأدوات أخر :
	تصنيع مفاصل صناعية وأعضاء الجسم الاصطناعية عدد البنود الجمركية (4)	902110	أصناف وأجهزة لتقويم الأعضاء أو جبر الكسور.
		902131	مفاصل إصطناعية.
		902139	أصناف وأجهزة تقويم الأعضاء، بما فيها العكاكيز والأحزمة والأربطة الطبية الجراحية؛ جبائر وأصناف وأجهزة أخر لجبر كسور العظام ؛ أعضاء الجسم الإصطناعية
		902190	أصناف وأجهزة لتعويض نقص أو عجز الأعضاء، بما فيها أجهزة تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز .

المنتجات الصناعية المستحقة لحوافز المادة ١١ مكرر

القطاع الصناعي	الفرصه الإستثماريه	البند الجمركي	وصف المنتج
الصناعات النسيجية	تصنيع خيوط غزل قطنية عدد البنود الجمركية (7)	520511	خيوط قطن [عدا خيوط الخياطة] مفردة من ألياف غير ممشطة تحتوي علي 85 % وزنا أو أكثر من القطن مقاسها 714.29ديسيتكس أو أكثر [لايزيد عن 14 رقم متري] ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة.
		520512	خيوط قطن مفردة من ألياف غيرممشطة ،غيرمهيأة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من714.29 ديسيتكس ولكن لايقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14رقم متري ولايتجاوز43رقم متري) .
		520513	خيوط قطن مفردة من ألياف غير ممشطة ، غير مهيأةللبيع بالتجزئة مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لايقل عن192.31 ديسيتكس (يزيد عن43رقم متري ولايتجاوز 52رقم متري).
		520521	خيوط قطن مفردة من ألياف ممشطة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة ،مقاسها 714.29 ديستيكس أو أكثر (لايزيد عن 14 رقم متري) .
		520522	خيوط قطن مفردة من ألياف ممشطة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من 714.29 ولكن لايقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 ولاتتجاوز 43 رقم متري) .
		520523	خيوط قطن مفردةمن ألياف ممشطة ، غيرمهيأة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من 232.56 ولكن لاتقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 ولا تتجاوز 52 رقم متري) .
		520524	خيوط قطن مفردة من ألياف ممشطة ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة مقاسها أقل من 192.31 ولكن لاتقل عن125 ديسيتكس (يزيد عن 52 ولايتجاوز 80 رقم متري) .
	تصنيع أقمشة دنيم (جينز) عدد البنود الجمركية (2)	520942	دنيم من قطن من خيوط مختلفة الألوان ، تحتوي علي 85 % وزنا أو أكثر من القطن ، بزن المتر المربع منها أكثر من 200 جم .
		521142	دنيم من قطن ، من خيوط مختلفة الألوان تحتوي على أقل من 85% وزنا من القطن مخلوطة بصورة رئيسية أوحصريةمع ألياف تركيبية أو اصطناعية ،بزن المتر المربع منها أكثر من 200جم.
	تصنيع خيوط الغزل من بوليستيرات عدد البنود الجمركية (7)	540220	خيوط عالية المتانة من بوليسترات [عدا خيوط الخياطة] ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة ، بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من 67 ديسيتكس .
		540233	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) معدلة البنية "تكستورية" من بوليسترات غير مهيأة للبيع بالتجزئة ، بما فيها الخيوط المفردة بمقاس أقل من 67 ديسيتكس .
		540246	خيوط أخرمن بوليستيرات أخرى ، [عدا خيوط الخياطة] ، جزيئاتها موجهه جزئيا [p.o.y] ،مفردة ،غير مفتولة أو مفتولة بما لايزيد عن 50 برمة في المتر ، بمقاس أقل من 67ديستيكس خلاف ما ذكر ،غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
		540247	خيوط أخرمن بوليستيرات أخرى خلاف ما ذكر أعلاه [عدا خيوط الخياطة] ، مفردة ،غير مفتولة أو مفتولة بما لايزيد عن 50 برمة في المتر ، بمقاس أقل من 67ديستيكس ،غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
		540249	خيوط من شعيرات تركيبية (عدا خيوط الخياطة) ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة، بما فيها الخيوط المفردة التركيبية بمقاس أقل من 67 ديسيتكس . -- غيرها :
		540252	خيوط أخر (عدا خيوط الخياطة) من شعيرات تركيبية ، مفردة ، مفتولة بمايزيد عن 50 برمة في المتر ، من بوليسترات ، غيرمهيأةللبيع بالتجزئة ، بمقاس أقل من 67 ديسيتكس .
		540262	خيوط أخر(عداخيوط الخياطة)من شعيرات تركيبية، مزويةأومتعددة الزوي من بوليسترات ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
	تصنيع أقمشة منسوجة من خيوط صناعية عدد البنود الجمركية (7)	540720	أقمشةمنسوجةأخر، من صفيحات وأشكال مماثلة من خيوط ذات شعيرات تركيبية..
		540751	أقمشةمنسوجةأخرمن خيوط ذات شعيرات تركيبية تحتوي علي 85% وزنا أو أكثر من شعيرات البوليسترالمعدلة البنية [تكستورية] غير مقصورة أو مقصورة .
		540752	أقمشةمنسوجةأخر من خيوط ذات شعيرات تركيبية، تحتوي علي 85% وزنا أو أكثر من شعيرات بوليسترالمعدلة البنية[تكستورية] مصبوغة .
		540761	أقمشةمنسوجةأخرمن خيوط ذات شعيرات تركيبية تحتوي علي 85% وزنا أو أكثر من شعيرات البوليستر غيرالمعدلة البنية [غير تكستورية] .
		540769	أقمشة منسوجة أخر، من خيوط ذات شعيرات تركيبيةتحتوي علي 85 % وزنا أو أكثر من شعيرات البوليستر بخلاف الغير معدلة البنية (غير كستورية).
		540771	أقمشة منسوجة أخر، تحتوي علي 85% وزنا أو أكثر من الشعيرات التركيبية ، غير مقصورة أو مقصورة .
		540772	أقمشة منسوجة أخر ، تحتوي علي 85% وزنا أو أكثر من الشعيرات التركيبية ، مصبوغة.
	تصنيع أقمشة منسوجة من ألياف صناعية عدد البنود الجمركية (3)	551211	أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة ، تحتوي علي 85% وزنا أو أكثر من ألياف غير مستمرة من بوليستر ، غيرمقصورة أو مقصورة .
		551219	أقمشة منسوجة أخري من ألياف تركيبية غيرمستمرة ، تحتوي علي 85% وزنا أو أكثر من ألياف غير مستمرة من بوليستر .
		551299	أقمشة منسوجة أخر من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي علي 85% وزنا أو أكثر من تلك الألياف ،خلاف ما ذكر.
	تصنيع أقمشة غير منسوجة عدد البنود الجمركية (4)	560311	لامنسوجات (أقمشة غير منسوجة) ، من شعيرات تركيبية أواصطناعية بوزن لايزيد عن 25 جم/م2 ، وإن كانت مشربة أومطلية أو مغطاة أو منضدة .
		560312	لامنسوجات (أقمشة غير منسوجة) , من شعيرات تركيبية أو إصطناعية بوزن يزيدعن 25 جم/ م2 ولكن لايتجاوز 70جم/م2 ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة .
		560313	لامنسوجات (أقمشة غير منسوجة) ، من شعيرات تركيبية أو إصطناعية بوزن يزيد عن 70جم/م2 ولكن لايتجاوز 150 جم/م2 ، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة .
		560392	لامنسوجات (أقمشة غير منسوجة) ، من شعيرات أخر بوزن يزيد عن 25جم/م2 ولكن لايتجاوز70جم/م2 ، وإن كانت مشربةأومطلية أو مغطاة أو منضدة .
	تصنيع أقمشة مصنرة أو كروشيه عدد البنود الجمركية (5)	600490	أقمشة مصنرة أو كروشيه ، بعرض يزيد عن 30 سم ، تحتوى علي 5% وزنا أو أكثر من خيوط مطاط ، عدا تلك الداخلة في البند 60.01 .
		600631	أقمشة مصنرة أو كروشية ،أخر ، من ألياف تركيبيةغير مقصورة أو مقصورة (مبيضة) .
		600632	أقمشة مصنرة أو كروشية ،أخر ، من ألياف تركيبية ، مصبوغة .
		600633	أقمشة مصنرة أو كروشيه ،أخر ، من ألياف تركيبية ، من خيوط مختلفة الألوان .
		600690	أقمشة مصنرة أو كروشية ،أخر ، من موادنسجية أخر .
الصناعات التعدينية	إنتاج صلصال صيني [كاولين] عدد البنود الجمركية (1)	250700	صلصال صيني [كاولين] وغيره من غضار كاولينية ، وان كان مكلسا.
	المشتقات ما بعد فصل راكزات الرمال السوداء (الجارنيت و الالمنيت والمونازيت) عدد البنود الجمركية (2)	261400	خامات تيتانيوم ومركزاتها .
		261510	خامات زركونيوم ومركزاتها .

Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية

٤٢ محور السلام - التجمع الخامس - مدينة القاهرة الجديدة - القاهرة
+(٢٠٢) ٢٥٣٧٠٣٦٠
+(٢٠٢) ٢٥٣٧٠٣٣٧
١٩٧٨٠
info@ida.gov.eg
www.ida.gov.eg
/IDA.Egypt

لزيارة موقع الهيئة
بإستخدام ال QR CODE